

إلى
عناية السيد وكيل الجمهورية
لدى المحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع: إعلام بحجز منتوجات قابلة للتعفن
المرجع: القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية
المستهلك
المصاحب: - نسخة من محضر حجز

وبعد،

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992
المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على وجوب إرسال محاضر
حجز المنتوجات الغذائية القابلة للتعفن في ظرف 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية المختص،
أتشرف بإعلامكم بأن فرق المراقبة الصحية بالإدارة الجهوية للصحة ب.....
قد تولوا حجز المنتوجات المذكورة بمحضر الحجز المصاحبة منه نسخة لهذا نظرا لكونها غير
صالحة للاستهلاك وتعرض للخطر صحة المستهلك.

والسلام